الأمم المتحدة

A/HRC/33/15

الجمعية العامة

Distr.: General
15 July 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ترينيداد وتوباغو

* يعمم المرفق باللغة التي قُدّم بها فقط.

GE.16-12215(A)
1612215

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
	مقدمة	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٣
ألف-	عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٣
باء -	جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	٨
ثانياً -	استنتاجات و/أو توصيات	١٨
	المرفق	
	تشكيلة الوفد	٣٢

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦. واستُعرضت الحالة في ترينيداد وتوباغو في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦. وترأس وفد ترينيداد وتوباغو السفير فوق العادة والمفوض، إيدن تشارلز. واعتمد الفريق العامل التقرير عن الحالة في ترينيداد وتوباغو في جلسته العشرين المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ترينيداد وتوباغو: جورجيا وقطر وكينيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ترينيداد وتوباغو:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/25/TTO/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/25/TTO/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/25/TTO/3).

٤- وأحيلت إلى ترينيداد وتوباغو عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشارت الدولة إلى مشاركة مختلف الجهات صاحبة المصلحة بما فيها الوزارات الحكومية والوكالات الحكومية الأخرى وممثلو المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني.

٦- وشملت التدابير التي نفذتها ترينيداد وتوباغو للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان التدابير الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل والحد من الفقر وتحسين إقامة العدل وتقليص جرائم العنف في البلد. وفيما يخص استمرار زيادة جرائم العنف، نظراً إلى تعرض البلد للاتجار بالمخدرات والتجارة غير المشروعة في الأسلحة، اتخذت الحكومة خطوات ترمي إلى التصدي للمسألة من خلال إقرار أو سنّ تشريعات مختلفة مثل القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١ وقانون مكافحة الإرهاب (المعدل) لعام ٢٠١٠ وقانون اعتراض الاتصالات لعام ٢٠١٠.

٧- وواصلت حكومة ترينيداد وتوباغو العمل على تحسين إقامة العدل سعياً إلى الحد من القضايا المتراكمة التي تنظر فيها المحاكم، إذ يتصل الأمر بالتحديد بطول الفترة التي قد يحتجز خلالها الشخص قبل إحالته إلى المحاكم. وتصدياً لهذه المسألة، سُنّ قانون إقامة العدل (الدعاوى الجنائية) لعام ٢٠١١ وقانون الجرائم الخطيرة (إجراءات إحالة الدعاوى) لعام ٢٠١٤.

٨- وتتيح هيئة الشكاوى المتعلقة بالشرطة في ترينيداد وتوباغو بيئة آمنة ومستقلة تمكن من تقديم الشكاوى والتحقيق فيها. وتوفر خدماتها مجاناً بوصفها آلية متاحة للجمهور لتقديم الشكاوى ضد ضباط الشرطة وبهدف كبح استخدام القوة غير الضرورية من قبل جهاز الشرطة في إطار أداء عمله.

٩- وقد نفذ جهاز شرطة ترينيداد وتوباغو أيضاً "مبادرة عمل الشرطة في خدمة الشعب" من أجل توفير التدريب اللازم لضباط الشرطة لتحسين جودة عملهم. وكان الغرض من المبادرة تغيير ثقافة جهاز الشرطة فيما يتصل بعلاقة تفاعله مع الجمهور بغية تشكيل تحالف أوثق بينهما يكون أثره المصاحب زيادة التعاون في مجال مكافحة الجريمة.

١٠- وأشار وفد ترينيداد وتوباغو إلى اقتصار تطبيق عقوبة الإعدام على جريمتي القتل والخيانة، وإلى إيلاء العناية لمراعاة المحاكمة حسب الأصول القانونية - المنطوية على عدة ضمانات - قبل تطبيق هذه العقوبة. وتشمل تلك الضمانات ما يلي: تخفيف أحكام الإعدام التي لا تنفذ في غضون خمس سنوات؛ وتقديم الطعون أمام محكمة الاستئناف واللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص وهي أعلى محكمة استئناف؛ وحق السجين في تقديم طلب إلى اللجنة الاستشارية المعنية بسلطة إصدار العفو بموجب المادة ٨٩ من الدستور.

١١- ووُضعت أيضاً آليات سياساتية مختلفة لحماية حقوق السجناء وتعزيزها. وأنشئت وحدة إصلاح وتغيير نظام العقوبات عام ٢٠٠٢ من أجل مراجعة هذا النظام. ونُفذت إصلاحات أخرى منذ ذلك الحين لتحقيق نظام قضائي إصلاحي بقدر أكبر. واسترشدت دائرة السجون في ترينيداد وتوباغو بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. واعتُمدت أيضاً استراتيجيات لتلبية احتياجات السجينات وضمان الحفاظ على العلاقة بين الأم والطفل والاستجابة لاحتياجات المرأة الصحية وخصوصاً الاحتياجات المرتبطة بالحمل وكسب الدخل. واستطاع السجناء الاستفادة من نظام إعادة التأهيل الذي شمل البرامج الدينية أو الروحية لجميع الأديان، والخدمات النفسية والطبية، والبرامج المعرفية/الأخلاقية بشأن القيادة وتسوية النزاعات وإعادة تأهيل مدمني المخدرات والمشورة وتنمية قدرات المراهقين والاعتداد بالنفس والتحكم في الغضب، والبرامج الاجتماعية/الرياضية، والبرامج التعليمية التي تراوحت بين التعليم الأكاديمي والتدريب المهني واستضافت دائرة السجون بعضاً منها.

١٢- وشرعت وزارة الأمن الوطني في استحداث نظام لإدارة شؤون الجناة وتطبيقه. ويسعى النظام إلى وضع عملية متواصلة خاصة بالجناة انطلاقاً من توقيفهم حتى الإفراج عنهم. ويتمثل

جوهر هذا النظام في تنفيذ مجموعة من الإجراءات المتعاقبة والمكيفة للتصدي للمخاطر المرتبطة بالجاني كفرد ولتلبية احتياجاته.

١٣- وفي ضوء التوصية - التي قُبلت خلال الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل - بأن تحسن الدولة الظروف المعيشية في السجون ومراكز الاحتجاز، عُدل قانون دائرة السجون لعام ١٩٦٥ بقانون الأحكام المتنوعة (السجون) لعام ٢٠١٤، إلى جانب قواعد السجون، للنص على جملة أمور منها إلغاء وظيفة مفتش السجون وإنشاء مفتشية للسجون ومحكمة للاستئناف تنظر في قضايا منطوية على إجراءات تأديبية ضد السجناء. وكُلفت المفتشية بمهمة تفقد أوضاع السجون والمؤسسات الصناعية والتبليغ عنها، ومتابعة معاملة السجناء وشكاوى السجناء والبرامج المقدمة إليهم والمرافق والخدمات والفرص المتاحة لتعزيز إعادة تأهيل السجناء والجناة الأحداث.

١٤- وسعت ترينيداد وتوباغو إلى تنفيذ التوصية التي قبلتها خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل بالحد من تراكم القضايا، والتصدي لمواطن القصور التي يعاني منها نظام القضاء وتساهم في طول مدد الاحتجاز السابق للمحاكمة وتؤدي إلى تفاقم ظروف السجن الصعبة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعلن كبير قضاة ترينيداد وتوباغو الموافقة على قواعد إدارة القضايا الجنائية التي من شأنها تيسير الكشف المبكر عن المسائل الأولية وتصريفها، وفرض أطر زمنية أكثر صرامة، وفرض التزام إيجابي على كل الأطراف بمن فيهم موظفو سلك القضاء بالمساعدة على النظر في القضايا وفقاً للهدف الرئيسي المتمثل في تناول القضايا بعدل وبسرعة.

١٥- وسعياً إلى الحد من الفقر ولا سيما الفقر الذي تعاني منه المرأة، قدم مكتب رئيس الوزراء مع وزير الدولة للشؤون الجنسانية المساعدة المالية إلى ربات أسر يعلن أسرهن بمفردهن ويتمتعن بمهارات قليلة أو يفتقرن إليها ويكسبن دخلاً منخفضاً أو لا يكسبن أي دخل، وذلك على مدى أكثر من عقد عبر برنامج "المرأة والوئام".

١٦- وكانت هناك مبادرة أخرى ترمي إلى دعم النساء اللواتي لديهن احتياجات محددة وهي "برنامج تدريب المرأة لاكتساب مهارات غير تقليدية". وصُممت المبادرة لتوفير التعليم والتدريب المتخصصين والتقنيين/المهنيين للنساء ذوات الدخل المنخفض. واستهدف البرنامج زيادة الإنتاجية الاقتصادية في صفوف النساء غير المؤهلات والعاطلات عن العمل اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و٥٠ سنة. ودربت أكثر من ٣٠٠٠ امرأة في إطار البرنامج منذ عام ٢٠٠١.

١٧- وأولت ترينيداد وتوباغو أيضاً عناية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشئت وحدة لشؤون الإعاقة داخل وزارة التنمية الاجتماعية وخدمات الأسرة، ولجنة تنسيق وطنية معنية بالإعاقة. وعلاوة على ذلك، تنظر الحكومة حالياً في مشروع سياسة وطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ومسودة مشروع قانون متعلق بالإعاقة. ووُضعت أيضاً برامج عامة لضمان سلامة الأشخاص ذوي القدرات المغايرة واستقلالهم. وقدمت الحكومة مساعدة مالية لشراء أجهزة مساعدة ومعِينة، وأتاحت شركة خدمات النقل العام خدمة هاتفية لنقل الأشخاص ذوي القدرات المغايرة إلى مكان العمل والمدرسة والمكاتب الحكومية والمتاجر الكبرى.

١٨- وبذلت وزارة العمل وتنمية المشاريع الصغيرة جهودها لتعزيز وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل في القطاعين العام والخاص على السواء.

١٩- وتعززت الجهود التي بذلتها ترينيداد وتوباغو لصون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بفضل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٥. وأنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات لتنفيذ مواد الاتفاقية.

٢٠- وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، كُلف المركز الوطني لتدعيم طاقات الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي كان يدعى سابقاً المركز الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، بمهمة تحسين نوعية حياة هؤلاء الأشخاص. وتمثلت مهمته في توفير خدمات إعادة التأهيل، وإتاحة فرص التدريب المهني والعمل، وبرامج تلقين مهارات العيش المستقل، والأنشطة المركزة على التفاعل الاجتماعي، والخدمات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١- وحق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم هو حق قد اعتُرف به وتدعمه وحدة التعليم الخاص التابعة لشعبة خدمات دعم الطلاب في وزارة التعليم.

٢٢- وتلقت ترينيداد وتوباغو توصيات مختلفة خلال استعراضها الدوري الأولي بشأن تفعيل هيئة شؤون الطفل بالكامل وإعلان صدور قانون الطفل لعام ٢٠١٢. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥، أُعلن صدور قانون الطفل لعام ٢٠١٢ مما أدى إلى تفعيل هيئة شؤون الطفل على الفور. ويمثل قانون الطفل لعام ٢٠١٢، إلى جانب تشريعات أخرى وهيئة شؤون الطفل، إصلاحاً للنظام السابق الخاص بحماية الطفل. وقد ألغى قانون الطفل لعام ٢٠١٢ قانون الطفل السابق المعتمد في عام ١٩٢٥ وحل محله. والتشريع الجديد هو قانون واسع النطاق يتناول جملة أمور منها السلوك الجنسي الذي يمس الأطفال، والقسوة، وقضاء الأحداث، والعقوبة البدنية، وسن الدراسة الإلزامية، واستخدام الأدلة والإجراءات الخاصة بالأطفال في إطار الدعاوى الجنائية، ومحامو الأطفال، وتشغيل الأطفال. أما هيئة شؤون الطفل التي أنشئت بموجب قانون هيئة شؤون الطفل لعام ٢٠٠٠ فتعد محور النظام الوطني الجديد لحماية الطفل وتضطلع بعدة وظائف رئيسية ترمي إلى حفظ حياة الطفل وتحسين نوعيتها في ترينيداد وتوباغو. وتتلقى الهيئة التقارير عن إساءة معاملة الأطفال وتحقق فيها، وقد أنشأت خطاً هاتفياً للمساعدة على مدار الساعة للتبليغ عن جرائم من هذا القبيل دون الكشف عن هوية المبلغ بغية تقديم أكثر الخدمات فعالية. وأنشأت أيضاً فريقاً للاستجابة الطارئة يحقق في التقارير عن إساءة معاملة الأطفال ويعمل على مدار الساعة.

٢٣- ووضعت حكومة ترينيداد وتوباغو عدداً من البرامج والمبادرات لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. واستهدف مشروع القانون الخاص بشعبة شؤون الأسرة والطفل لعام ٢٠١٦ منح الولاية القضائية على جميع المسائل المتعلقة بالأسر والأطفال لشعبة محددة تابعة للمحكمة العليا.

٢٤- وترينيداد وتوباغو دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. وقد وضعت التشريعات الوطنية أيضاً أحكام هاتين المعاهدتين موضع التنفيذ من خلال القانون المتعلق بالاختطاف الدولي للأطفال لعام ٢٠٠٨ مثلاً. وتعمل وحدة مدنية معنية باختطاف الأطفال في وزارة النيابة العامة والشؤون القانونية بوصفها هيئة مركزية تنظر في مسائل اختطاف الأطفال على يد أحد الوالدين. وشملت تدابير أخرى وحدة معنية بالدفاع عن الأطفال تعمل في قسم الوكيل العام.

٢٥- وهناك تدابير إضافية شملت إنشاء وحدة لحماية الطفل ضمن جهاز شرطة ترينيداد وتوباغو زُودت بموظفين دربوا تدريباً خاصاً وأسندت إليها ولاية التحقيق في جميع المسائل المرتبطة بالاعتداء على الأطفال. وتوجد وحدات لحماية الطفل في أكثر من نصف فروع الشرطة الجغرافية.

٢٦- وأقرت ترينيداد وتوباغو، منذ استعراضها الدوري الشامل الأول، قانون الطفل لعام ٢٠١٢ الذي يحظر استخدام العقوبة البدنية في المدارس. وتناول القانون أيضاً مسائل متصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وفي البغاء. ودُعمت تلك التدابير عبر القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١ الذي ينص أيضاً على توفير قدر من الحماية للأطفال من الجرائم الشنيعة.

٢٧- وتولي الحكومة أهمية أساسية لحماية حقوق المرأة في ترينيداد وتوباغو. واعترفت بأن المرأة تقع ضحية للعنف المنزلي والتحرش الجنسي وسائر أشكال الاعتداء العاطفي واللفظي في ترينيداد وتوباغو كما يحصل في أي مجتمع. وإضافة إلى تشريعات محددة تشمل العديد من هذه الجرائم، تمنح الحماية أيضاً للمرأة بموجب القانون المتعلق بالجرائم الجنسية لعام ١٩٨٦. وهناك تشريعات أخرى تحمي المرأة من الاعتداء والتمييز وتشمل القانون المتعلق بالعنف المنزلي لعام ١٩٩٩ والقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١ وقانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠١٢، عُدّل قانون حماية الأمومة لعام ١٩٩٨ بقانون الأحكام المتنوعة (حماية الأمومة والأمر الخاص بالسادة والخدم) لعام ٢٠١٢. وكملت تلك التشريعات المحددة أحكام المادة ٤ من الدستور التي تكرس حقوق جميع المواطنين وحرياتهم الأساسية.

٢٨- وتصدّر التعليم استثمارات الحكومة في مجال التنمية المستدامة. وفي عام ٢٠١٥، حققت ترينيداد وتوباغو تعميم الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة الذي اقترن بنظامها الراهن للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي المعمم حتى المرحلة الجامعية الأولى. وإضافة إلى تلك التدابير السياساتية، استُحدثت تعديلات تشريعية هامة لتعزيز الحق في التعليم. ومع إعلان صدور قانون الطفل لعام ٢٠١٢، وُسعت الفئة العمرية للحصول على التعليم الإلزامي كي تتراوح بين ٥ سنوات و١٦ سنة بعد أن كانت تتراوح بين ٦ سنوات و١٢ سنة.

٢٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وسعياً إلى البناء على التقدم المحرز في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، انضمت ترينيداد وتوباغو إلى باقي أعضاء المجتمع الدولي في اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وشرعت في تنفيذ تلك الخطة العالمية للتنمية في سياق خطة الحكومة الإنمائية الوطنية "الرؤية لعام ٢٠٣٠".

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٠- أدلى ٥٦ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣١- رحبت هولندا بالنقاش البرلماني الجاري بشأن المساواة في الحقوق وعدم التمييز فيما يخص المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وإذ يظل التمييز على أساس الميل الجنسي سائداً، سلطت هولندا الضوء على ضرورة تحسين إعمال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٣٢- وأبرزت نيكاراغوا عمليات الإصلاح والتحسين في مجالات حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الاتجار بالبشر، فضلاً عن الجهود المبذولة لرد حقوق المرأة. وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات للإشراف على تنفيذ الاتفاقية. وشجعت نيكاراغوا ترينيداد وتوباغو على إيلاء عناية خاصة للفئات الضعيفة.

٣٣- ولاحظت نيجيريا المشاورات الواسعة النطاق التي شاركت فيها مؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية وأجريت أثناء إعداد تقرير ترينيداد وتوباغو. وسلطت الضوء على تنفيذ التوصيات التي قُبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق. وأشادت بالقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص الذي ينص على إنشاء وحدة لمكافحة الاتجار ولاحظت استعراض قانون إقامة العدل وإنشاء محكمة للأحداث.

٣٤- ولاحظت النرويج الإصلاحات التشريعية المتصلة بالعنف ضد المرأة واستدركت قائلة إن ارتفاع مستوى العنف القائم على نوع الجنس أمر ما زال يثير القلق. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية للوصم والتمييز باستمرار. ولاحظت مع القلق أن ترينيداد وتوباغو لم تحظر زواج الأطفال.

٣٥- ولاحظت باكستان أن ترينيداد وتوباغو بذلت جهودها، على الرغم من قلة الموارد، لتنفيذ أغلبية التوصيات المقدمة خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشددت على أن قانون الطفل لعام ٢٠١٢ والوحدات المعنية بحماية الطفل والنظام الوطني للبطاقات الصحية والسياسات المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ستساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٦- وسلمت بنما بالجهود المبذولة لمكافحة الفساد واعترفت بأن الفساد يمثل مشكلة عامة تعرقل التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وأبرزت الإنجازات المحققة في ميداني حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٧- ورحبت باراغواي بالتقدم التشريعي الملحوظ المحرز، غير أنها حثت على اتخاذ إجراءات إضافية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتمكين المرأة في إطار عمليات صنع القرار، والقضاء على العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء الزواج القانوني الممكن لأطفال يبلغون ١٢ سنة من العمر في بعض الحالات.

٣٨- ونوهت الفلبين بسن القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص وفقاً لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) وتعاون الدولة المتواصل مع دول أخرى لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء التقارير التي تفيد بارتفاع معدل الجريمة، وشجعت ترينيداد وتوباغو على مواصلة تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لدى تنفيذ الإصلاحات الأمنية.

٣٩- ورحبت البرتغال بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسلطت الضوء على عدم تنفيذ أحكام الإعدام في ترينيداد وتوباغو منذ عام ١٩٩٩.

٤٠- ولاحظت جمهورية كوريا التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسن القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص وقانون الطفل لعام ٢٠١٢ واعتماد السياسة الوطنية للاجئين. وقد مثلت تلك التدابير تقدماً ملحوظاً من أجل ضمان الحماية لأشد الفئات ضعفاً.

٤١- وأحاط وفد ترينيداد وتوباغو علماً بالتعليقات والتوصيات التي قدمتها كل الدول المدلية ببيانات. ورحب بالتعليقات المقدمة وقال إنه سيحيلها إلى السلطات، ولن يسعى إلى إشراك الحكومة فحسب بل إلى إشراك المجتمع المدني أيضاً في تحديد مدى إمكانية أو عدم إمكانية إدماج تلك التعليقات والتوصيات في الآلية الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٢- وفيما يخص مسألة زواج الأطفال، أوضح الوفد قائلاً إن زواج الأطفال يعد مسألة حرجة في ترينيداد وتوباغو، وإن تعديل التشريعات الراهنة التي تجسد القواعد والقيم التقليدية أمر يتطلب إجراء مشاورات مستفيضة وجامعة. ومسألة زواج الأطفال هي موضع نقاش محتدم على المستوى الوطني في الوقت الحالي، وقد رفع التعديل الذي أجري مؤخراً على قانون الطفل السن التي يظل الشخص فيها يعتبر طفلاً إلى ١٨ سنة امتثالاً للمعايير الدولية. وستتواصل المشاورات لضمان عدم وجود أي تناقض بين رفع سن الرشد والممارسات الأخرى التي لا تتوافق مع ذلك الحد للسن.

٤٣- ورداً على الأسئلة التي طرحها مسبقاً وفد النرويج، اعترفت حكومة ترينيداد وتوباغو بأن التمييز ضد أي فئة من الفئات يعد آفة ينبغي التصدي لها. وبالتالي، وأخذاً في الاعتبار ثقافة المجتمع وطبيعته المتنوعة في ترينيداد وتوباغو، سيستلزم إدخال أي تعديلات على القانون التشريعي إجراء مشاورات مستفيضة على نطاق البلد لا تشارك فيها الفئات المتضررة فحسب بل المجتمع ككل.

٤٤- وفيما يتصل بإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ذكر الوفد أن الحكومة ستواصل النظر في المسألة. ويجري إعداد دراسات أكثر تعمقاً مع اعتماد نهج شمولي للتأكد من مدى إمكانية أو عدم إمكانية إعادة هيكلة المؤسسات الراهنة مثل لجنة تكافؤ الفرص ومكتب أمين المظالم في ترينيداد وتوباغو وتحويلها المحتمل إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٤٥- ورداً على الأسئلة التي طرحها مسبقاً وفد سلوفينيا بخصوص العقوبة البدنية، أشار الوفد إلى المعلومات المستفيضة التي أتاحها في بيانه الافتتاحي وإلى حظر العقوبة البدنية في المدارس.

٤٦- وبالنسبة إلى السؤال الذي طرحته المملكة المتحدة عن التصنيف الثلاثي لجريمة القتل وعن مسائل متعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، أشير إلى النقاش الجاري بشأن مشروع الدستور (المعدل) (الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام) لعام ٢٠١١ ومسألة إلغاء التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام. وتواصل ترينيداد وتوباغو تناول مسألة عقوبة الإعدام، ولم تنفذ عمليات إعدام دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

٤٧- وفيما يرتبط بمسألة تمكين المرأة، ذكر رئيس وفد ترينيداد وتوباغو أن عدد النساء في البرلمان ومجلس الشيوخ يتزايد، مشيراً إلى أن كلا المجلسين ترأسهما امرأة.

٤٨- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته المملكة المتحدة عن طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، أشير إلى تطبيق نصين تشريعيين منفصلين في الوقت الحالي. وعلى الرغم من أن قانون إقامة العدل (الدعاوى الجنائية) لعام ٢٠١١ قد أبطل قانون الجرائم الخطيرة (التحقيق الأولي) لعام ١٩١٧، ما زال قانون الجرائم الخطيرة يطبَّق على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ دخول قانون إقامة العدل (الدعاوى الجنائية) لعام ٢٠١١ حيز التنفيذ. وذكر الوفد أن الحكومة ستظل ترصد الوضع وتأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة.

٤٩- ورحبت السنغال بإصدار القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص وتفعيل هيئة شؤون الطفل والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ولا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٠- ولاحظت سيراليون سن تشريعات جديدة لتحسين وضع حقوق الإنسان. ونظراً إلى عدم تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام ١٩٩٩، حثت سيراليون ترينيداد وتوباغو على فرض وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغاء العقوبة، والنظر في إدراج إلغاء تلك العقوبة في استعراضها الدستوري. وشجعت سيراليون الدولة على تدعيم الجهود الرامية إلى القضاء على الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي.

٥١- ورحبت سنغافورة بالقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتمنت لترينيداد وتوباغو التوفيق في تحقيق أهداف خطة الأمم المتحدة

للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقالت إنها ما زالت ملتزمة بمشاطرة تجربتها الإنمائية مع ترينيداد وتوباغو وغيرها من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥٢- وهنأت سلوفينيا الدولة على الجهود المبذولة لتعزيز حقوق المسنين وعلى التزامها بالميزنة المراعية للمنظور الجنساني. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم تقرير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتبار كلا التدبيرين خطوة في مسار تنفيذ التوصيات التي قدمتها سلوفينيا (التوصيتان ٨٧-٤١ و٨٨) خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وقد نُفذت التوصية ٨٨-٣٩ جزئياً، إذ يحظر قانون الطفل المعدل العقوبة البدنية في جميع السياقات خارج المنزل. ولاحظت سلوفينيا أن عقوبة الإعدام لا تزال عقوبة إلزامية على جريمة القتل، وأن العلاقات الجنسية غير القسرية بين القصر من الجنس نفسه يمكن أن تؤدي إلى السجن مدى الحياة.

٥٣- ورحبت جنوب أفريقيا بسن عدة قوانين ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة والفتاة وحمايتها، وكذلك باستمرار التقدم المحرز في ميدان التنمية الاجتماعية والبشرية.

٥٤- وهنأت إسبانيا ترينيداد وتوباغو على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت الدولة على التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق عليه. وينبغي لترينيداد وتوباغو أن تواصل مكافحة جميع أشكال التمييز ولا سيما التمييز على أساس الميل الجنسي. وأشادت إسبانيا بجهود الدولة المبذولة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

٥٥- ونوهت سويسرا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباستحداث سياسة وطنية للاجئين. وقالت إن القلق لا يزال يساورها إزاء التنفيذ غير الكافي للتوصيات المقدمة في إطار الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ونصحت الدولة بوضع عملية شفافة وجامعة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن كلتا الجولتين للاستعراض الدوري الشامل.

٥٦- وأشادت تركيا بالجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين، وشجعت التنفيذ الفعال لمشروع السياسة الجنسانية الوطنية. ونوهت بإنشاء سجل مركزي بشأن العنف المنزلي، ورحبت بإعلان صدور قانون الطفل، ولاحظت الجهود المتواصلة المبذولة للحد من جرائم العنف من خلال سن التشريعات.

٥٧- وأثنت أوغندا على الدولة لالتزامها بحماية المرأة والطفل، والحد من الفقر وجرائم العنف، وتحسين رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). إلا أنها سلطت الضوء على ضرورة مواصلة الجهود المبذولة. وأشادت بسن القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص، وأبرزت أن تحسين الحماية الممنوحة للأطفال ضد جميع أشكال الإساءة ما زال يعتبر شاغلاً رئيسياً.

٥٨- ورحبت المملكة المتحدة بالاستعراض الجاري لعقوبة الإعدام. ونوهت بالعمل المنجز من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة، وطلبت من الدولة أن تتخذ خطوات ملموسة لتنفيذ التشريعات الراهنة المتعلقة بالتحرش الجنسي والعنف ضد المرأة بوسائل منها إنشاء وحدات متخصصة معنية بجريمة الاغتصاب والجرائم الجنسية في مراكز الشرطة.

٥٩- وسلم وفد ترينيداد وتوباغو بالتوصية التي قدمها عدد من الوفود بأن تنظر الدولة في التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان المعلقة. وفيما يتصل بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، شدد الوفد على تناول مسألة بيع الأطفال في قانون الطفل على الرغم من أن ترينيداد وتوباغو لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول الاختياري.

٦٠- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود المبذولة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم المزيد من الضمانات للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولاحظت الجهود الرامية إلى تحسين بعض جوانب قطاع العدالة، غير أن القلق لا يزال يساورها إزاء التقارير عن إساءة المعاملة على يد الشرطة وظروف السجن السيئة. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء العنف والتمييز ضد المرأة وعدم احترام حقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٦١- ولاحظت أوروغواي مع القلق ارتفاع عدد القضايا التي يحتمل أن تنطوي على عقوبة الإعدام. ورحبت بوضع سياسة وطنية لتناول المسائل المرتبطة باللاجئين وملتمسي اللجوء إضافة إلى التدابير المتصلة بحقوق المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء زيادة وفيات الأمهات ولا سيما في صفوف المراهقات، وشجعت ترينيداد وتوباغو على مضاعفة جهودها لتوفير التثقيف الجنسي وإتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

٦٢- ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود الدولة المبذولة لتنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل مما أدى إلى إنشاء آلية فعالة لوضع برامج وطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بالخطوات المتخذة لضمان إتاحة خدمات الصحة والإسكان والغذاء والتعليم. وسلطت الضوء على تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية وسن قانون الطفل لعام ٢٠١٢ والخطة الاستراتيجية الوطنية لنماء الطفل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ ورحبت بالسياسات العامة الرامية إلى تعزيز البعد الجنساني.

٦٣- ولاحظت الجزائر إصدار عدة نصوص تشريعية متصلة بحماية الطفل وإعلان صدور القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وسوء معاملة المشتبه فيهم والسجناء لدى إلقاء القبض عليهم وأثناء احتجازهم، وشرعية زواج الأطفال.

٦٤- وأشادت الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت ترينيداد وتوباغو على الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها. وأحاطت علماً أيضاً بجهود الدولة المبذولة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والتمييز اللذين تتعرض لهما المرأة والفتاة.

٦٥- وأشادت أستراليا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٥. واستدركت قائلة إن الأشخاص ذوي الإعاقة ما برحوا يتعرضون للتمييز. وأعربت أيضاً عن استمرار قلقها إزاء عدم التصدي للعنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عبر الصكوك التشريعية والسياسية.

٦٦- ولاحظت جزر البهاما أن ترينيداد وتوباغو أصبحت أول دولة كاريبية منتمية إلى الكومنولث تقدم تقريراً مرحلياً لمنتصف المدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وهنأتها على المشاورات الجامعة التي أجرتها مع جهات متعددة من أصحاب المصلحة في إطار عملية صياغة تقرير الدولة. وأشادت بالجهود المبذولة لتدعيم الإطار القانوني لحماية الأطفال، ومبادرات الدولة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بما فيها إعداد الأدوات من أجل الميزنة المراعية للمنظور الجنساني وبرامج التدريب المصممة من أجل التصدي للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس.

٦٧- ولاحظت بربادوس اعتماد القانون المتعلق بالاتجار بالبشر في عام ٢٠١٣ وإنشاء وكالات وطنية لمكافحة تلك المشكلة العالمية؛ واعتماد قانون الطفل لعام ٢٠١٢ الذي أنشأ نظاماً لقضاء الأحداث؛ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإلغاء تجريم التشهير؛ ووضع السياسة الوطنية للاجئين وملتمسي اللجوء.

٦٨- وأشادت بوتسوانا بإعلان صدور عدد من القوانين بما فيها القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص وقانون الطفل، ورحبت بتحسن إمكانية اللجوء إلى القضاء واستحداث المراقبة الإلكترونية للتخفيف من اكتظاظ السجون. واستدركت قائلة إن هناك تقارير تفيد بانتهاكات ارتكبها موظفون معنيون بإنفاذ القانون من بينها الفساد، وتقارير تبلغ عن حالات انعدام المساواة التي تعاني منها المرأة في جميع قطاعات الاقتصاد.

٦٩- وأعربت كندا عن تفاؤلها للالتزام الذي أبدته ترينيداد وتوباغو بتعديل قانون هيئة الشكاوى المتعلقة بالشرطة بغية منح تلك الهيئة المزيد من الصلاحيات للتحقيق الفعال في قضايا سوء السلوك الجسيم والفساد وارتكاب الجرائم الجنائية على يد ضباط الشرطة. وشجعت على النظر بسرعة في أحكام جديدة في البرلمان، ومبادرات لتدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون، وتوعية الجمهور من أجل ضمان التنفيذ الفعال.

٧٠- ورحبت شيلي بدخول القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص حيز التنفيذ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع السياسة الوطنية للاجئين وملتمسي اللجوء. ومع ذلك، أشارت إلى مواطن القلق إزاء إبقاء الدولة على عقوبة الإعدام في تشريعاتها، والتمييز ضد

المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملين صفات الجنسين، والعنف ضد المرأة والطفل، وزواج الفتيات المبكر.

٧١- وأعربت الصين عن تقديرها لجهود الدولة المبذولة لتدعيم مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان، وتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومكافحة الاتجار بالبشر والعنف المنزلي بهدف حماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، واستحداث تدابير ترمي إلى تحسين ظروف السجون. ورحبت أيضاً بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعاون الدولة النشط مع مفوضية حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٧٢- ورحبت كولومبيا باعتماد السياسة الوطنية للاجئين وملتمسي اللجوء وإنشاء اللجنة المختارة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان والتنوع والبيئة والتنمية المستدامة.

٧٣- ولفتت كوبا الانتباه إلى إعلان ترينيداد وتوباغو في عام ٢٠١٥ بشأن تحقيق تعميم الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في البلد. وسلطت الضوء أيضاً على إنشاء محكمة معنية بعلاج تعاطي المخدرات تتيح بديلاً لسجن مرتكبي الجرائم المرتبطة بالمخدرات بهدف الخروج من حلقة تعاطي المخدرات وكثرة الاعتقال ومعاودة الجريمة.

٧٤- وهنأت الدانمرك ترينيداد وتوباغو على التصديق على العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وتقديم تقريرها الأخير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٥. وعلى الرغم من ذلك، أعربت الدانمرك عن أسفها لأنه ما زال يجب على الدولة التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ثم عبرت عن أملها في أن تصبح ترينيداد وتوباغو دولة طرفاً من بين ١٥٩ دولة طرفاً في تلك الاتفاقية.

٧٥- ونوهت إكوادور بسن قانون الطفل الذي يتناول مسائل مثل الاعتداء الجنسي، والقسوة، وقضاء الأحداث، والعقوبة البدنية، وسن الدراسة الإلزامية، والأدلة والإجراءات في إطار الدعاوى الجنائية، وعمالة الأطفال. وأشادت أيضاً بالتعديلات المدخلة على قانون السلطات الصحية الإقليمية، وبناء مرافق طبية جديدة، واعتماد لائحة جديدة بشأن الموظفين الطبيين والخدمات الطبية في حالات الطوارئ.

٧٦- ورحبت فرنسا بوفد ترينيداد وتوباغو وقدمت توصيات.

٧٧- وأشادت جورجيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد القانون الشامل المتعلق بالاتجار بالأشخاص وقانون الطفل. ورحبت بتقديم تقرير لمنتصف المدة عن تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، وشجعت ترينيداد وتوباغو على مواصلة تلك الممارسة.

٧٨- ورحبت ألمانيا بعدم تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام ١٩٩٩، غير أنها لاحظت مع القلق وجود تأييد مستمر للإبقاء على عقوبة الإعدام على ما يبدو. وقالت إن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار نفاذ الأحكام التي تنص على تجريم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والتمييز ضدهم. وأشارت إلى ضرورة اتخاذ إجراءات إضافية لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الاعتداء البدني.

٧٩- وشكر رئيس وفد ترينيداد وتوباغو الدول على تعليقاتها وتوصياتها. وأكد الوفد أن ترينيداد وتوباغو تنفذ تدابير ترمي إلى الوفاء بالالتزامات الناشئة عن قوانينها الوطنية وعن الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٨٠- وأشير إلى الردود السابقة بشأن موضوع إساءة المعاملة على يد الشرطة، وظروف السجن، والمساواة بين الجنسين، وعقوبة الإعدام، والزواج المبكر، والفئات الضعيفة مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨١- ورحب الوفد باستعداد بلدان مثل الدانمرك للتحدث عن تبادل أفضل الممارسات، مشيراً إلى أن ذلك الأمر يعد أحد أغراض استعراض الأقران بالنسبة إلى جميع الدول.

٨٢- وهنأت غانا ترينيداد وتوباغو على التقدم الذي أحرزته منذ استعراضها السابق في عام ٢٠١١، بما في ذلك سن القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص.

٨٣- ونوهت غواتيمالا بالتقدم الذي أحرزته ترينيداد وتوباغو بناء على الالتزامات الطوعية التي قطعتها خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل؛ وبعملها المتصل بمكافحة الفساد، وتعزيز حقوق الطفل والمساواة بين الجنسين، والقضاء على جميع أشكال التمييز، وضمان أمن المواطنين.

٨٤- وأشادت هندوراس بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإقرار السياسة الوطنية للاجئين وملتمسي اللجوء، وإنشاء اللجنة المختارة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان والتنوع والبيئة والتنمية المستدامة.

٨٥- ورحبت إندونيسيا بدخول القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص حيز التنفيذ وبمراجعة قانون الطفل والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بإصلاحات قضاء الأحداث المصممة من أجل تعزيز العدالة التأهيلية والإصلاحية، وبالتعديلات المدخلة على قانون الأحكام المتنوعة (السجون) لتحسين الظروف المعيشية في السجون ومراكز الاحتجاز. ورحبت أيضاً باستعراض مشروع سياسة الهجرة.

٨٦- ونوهت إيطاليا بالتدابير الرامية إلى تحسين حماية الأطفال ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ورحبت أيضاً بالتزام الدولة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخصوصاً النتائج المحققة فيما يتعلق بالحق في التعليم.

٨٧- ولاحظت جامايكا استعراض مشروع سياسة الهجرة الذي أجرته ترينيداد وتوباغو وشاركت فيه جهات متعددة من أصحاب المصلحة، وأعربت عن ثقتها بأن الاستعراض المسترشد بمصالح الناس الفضلى سيأخذ في الحسبان الالتزامات الإقليمية والدولية وأفضل الممارسات.

٨٨- ولاحظت كينيا أن عمل الدولة مع مجلس حقوق الإنسان، إلى جانب الخطوات التي اتخذتها على الصعيد الوطني، قد مكن البلد من الإسهام القيم في عمل المجلس وتنفيذ المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وحماية تلك الحقوق، على الرغم من التحديات والعقبات القائمة.

٨٩- ولاحظت ماليزيا الإجراءات المتخذة لكبح الجريمة والعنف وتعزيز فعالية إقامة العدل بهدف ضمان النظر بسرعة في القضايا المحالة إلى المحاكم. ورأت أن هناك مجالاً للتحسين في عدة مجالات على الرغم من التقدم الملحوظ المحرز.

٩٠- ورحبت ملديف باستحداث قانون الطفل لعام ٢٠١٢ بهدف حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي، وبسن قانون إقامة العدل لعام ٢٠١٢. ولاحظت مبادرة المساعدة في مجال رعاية الرضع التي توفر المساعدة المالية لأي مولود لوالدين محرومين خلال السنة المالية.

٩١- وشجعت المكسيك ترينيداد وتوباغو على مواءمة إطارها التنظيمي الوطني مع المعايير الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالتدابير التشريعية والسياسية المتخذة لتدعيم نظام حماية الطفل، وحثت الحكومة على وضع آليات لرصد تنفيذها الفعال وكفالته بهدف ضمان سلامة القصر.

٩٢- ولاحظت منغوليا أن العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر مسألتان لا تزالان تثيران القلق في ترينيداد وتوباغو، وأحاطت علماً بجهود الدولة المبذولة لمكافحة هذه الأعمال الإجرامية من خلال الإعلان في عام ٢٠١٣ عن صدور القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١.

٩٣- وأحاط الجبل الأسود علماً بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلب من ترينيداد وتوباغو أن تقدم توضيحاً عن احتمال اعتزامها تعديل قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٠، وأن تمنح الحماية للأفراد على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وأن تفيد بما إذا كانت قد أدرجت تعريفاً للتمييز ضد المرأة في مشروع السياسة الوطنية.

٩٤- ورحب المغرب بالعناية التي توليها الدولة لما يلي: مكافحة الجريمة والعنف في المجتمع؛ ووضع اللاجئين وملتمسي اللجوء؛ وحقوق العمال وأرباب العمل، بما يشمل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل؛ واعتماد قوانين وطنية تحمي الأطفال من العنف الجنسي؛ والتدابير الرامية إلى تيسير إمكانية الحصول على سكن ميسور الكلفة.

٩٥- وأعربت البرازيل عن تقديرها لترينيداد وتوباغو لأنها ألغت بحكم الواقع عقوبة الإعدام، وشجعت الدولة على اتخاذ خطوات ملموسة لإلغاء عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية بصورة رسمية.

٩٦- وأبدت كوستاريكا قلقها إزاء أداء اللجنة الوطنية المعنية بالإصلاح الدستوري وفعاليتها، والتقارير المتعلقة بانتشار الاتجار بالبشر والعنف المنزلي والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

٩٧- وأثنت مصر على سن القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص؛ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ الاتفاقية؛ وسن قانون الطفل؛ والمبادرات التي نفذتها وزارة الأمن الوطني لمواصلة ضمان أمن سكان ترينيداد وتوباغو من خلال مكافحة الجريمة والعنف.

٩٨- وختاماً، شكر وفد ترينيداد وتوباغو جميع الوفود على مساهماتها في جلسة التحاور. وأشارت الدولة إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعملية صياغة التشريعات لتكون أحكام الاتفاقية ذات أثر قانوني على الصعيد الوطني.

٩٩- وفيما يتعلق بمبادئ باريس، أشارت ترينيداد وتوباغو إلى تنظيم حلقة عمل بالتشاور مع أمانة الكومنولث.

١٠٠- وأعرب الوفد عن تقديره للتعليقات الإيجابية المقدمة بشأن القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص والجهود المبذولة في ذلك الميدان.

١٠١- وأشار الوفد إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وضرورة التشاور مع الحكومة بشأن تلك المسألة. وأثيرت مسألة التعاون وتعدد الأطراف في إطار معاهدات حقوق الإنسان، وذلك فيما يتصل بتعليق قدمته جامايكا.

١٠٢- وأبلغ الوفد كوستاريكا بأن ترينيداد وتوباغو صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة في مرحلة مبكرة، وأنها تعمل حالياً على وضع الصيغة النهائية لتنفيذها. وبتصديقها على هذه المعاهدة، تلتزم الدولة أيضاً بالتصدي للعنف القائم على نوع الجنس، لأن المعاهدة تتناول تلك المسألة فيما يتعلق بنقل الأسلحة.

١٠٣- وتحدث الوفد عن النهج الجامع، مشيراً إلى الشفافية في عملية إعداد تقرير الدولة، التي انطوت على الحوار بين مختلف الوزارات ومع وكالات أخرى ومع المجتمع المدني.

١٠٤- وذكر الوفد أن مسألة حقوق الإنسان وسبل صونها وحمايتها تخص الجميع في ترينيداد وتوباغو. واستدرك قائلاً إنه يحق للحكومة تحديد جدول الأعمال التشريعي لضمان إقرار القوانين ووضع الآليات الإدارية لصون حقوق الإنسان الخاصة بجميع المواطنين، أخذاً في الحسبان الدور المتنامي للمجتمع المدني.

١٠٥- وأثنت ترينيداد وتوباغو على جميع الوفود التي ساهمت في جلسة التحاور، وسلطت الضوء على جهودها المتواصلة الرامية إلى تنفيذ المادة ٤ من الدستور وشرعة الحقوق في ترينيداد وتوباغو.

ثانياً- استنتاجات و/أو توصيات**

١٠٦- **تحظى التوصيات المدرجة أدناه بتأييد ترينيداد وتوباغو:**

١٠٦-١ **الحفاظ على وتيرة إصلاح الدستور وإنجاز هذا الإصلاح المهم لأنه سيوطد الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ويحسنه (كينيا)؛**

١٠٦-٢ **مواصلة الجهود المبذولة لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المغرب)؛**

١٠٦-٣ **وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها ليزداد ضمان اتباع أسلوب منهجي وشامل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بمشاركة المجتمع المدني مشاركة تامة (إندونيسيا)؛**

١٠٦-٤ **تعزيز فهم أفضل لاحتياجات الشباب ووضع مبادئ توجيهية للنهوض بهم (كوبا)؛**

١٠٦-٥ **إعداد حملة وطنية لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان وتنفيذها (ملديف)؛**

١٠٦-٦ **الاستمرار في وضع برامج لتدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛**

١٠٦-٧ **تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛**

١٠٦-٨ **اتخاذ خطوات لتقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (غانا)؛**

١٠٦-٩ **استفادة البلد من المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان من أجل تنفيذ التزاماته بموجب القوانين والمعاهدات الدولية (ملديف)؛**

١٠٦-١٠ **مواصلة استعراض التشريعات وإصلاحها للتصدي لأي حالات تمييز ضد المرأة في القانون الوطني (جزر البهاما)؛**

١٠٦-١١ **مواصلة تعزيز حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (السنغال)؛**

١٠٦-١٢ **مواصلة الجهود الهامة التي يبذلها البلد من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، وخصوصاً تنفيذ مشروع السياسة الجنسانية الوطنية وإنفاذ الأطر القانونية الراهنة على النحو الواجب (النرويج)؛**

١٠٦-١٣ **مواصلة النهوض بتمكين المرأة (باكستان)؛**

** لم تُحرَّر الاستنتاجات والتوصيات.

١٠٦-١٤ وضع استراتيجيات أكثر إنصافاً لتحقيق المساواة بين الجنسين بناء على تقييم أو فحص الاحتياجات والعقبات والفرص والأولويات المختلفة الخاصة بالرجل والمرأة (كوبا)؛

١٠٦-١٥ تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تحديد الأجور ذاتها للرجل والمرأة لقاء العمل ذاته (الجزائر)؛

١٠٦-١٦ مواصلة الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد المرأة من أجل السماح بتكافؤ فرص النفاذ إلى سوق العمل (المغرب)؛

١٠٦-١٧ زيادة تعاون البلد مع الجهات الشريكة على الصعيد الإقليمي وعلى مستوى نصف الكرة الأرضية للتصدي لارتفاع مستويات العنف والجريمة المنظمة (جامايكا)؛

١٠٦-١٨ إنشاء هيئة تحقق في الانتهاكات على يد الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وتوصي بالإجراءات الرامية إلى التصدي لها كوسيلة لكبح الفساد والانتهاكات والحفاظ على نزاهة قوات الأمن (بوتسوانا)؛

١٠٦-١٩ إجراء إصلاح شامل للسجون والجوانب القضائية المتصلة بها لضمان تماشي ظروف الاحتجاز مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر: التصدي لمشاكل الاكتظاظ والنظافة الصحية في السجون؛ وتوفير الموارد الكافية لإعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم؛ والتخفيف من تراكم القضايا في المحاكم الذي أسهم في الحبس الاحتياطي رهن المحاكمة لأكثر من ألفي شخص احتجز العديد منهم لعدة سنوات (كندا)؛

١٠٦-٢٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحل مشكلة اكتظاظ السجون وتحسين ظروف الاحتجاز بوسائل منها توفير الموارد الكافية للجهاز المسؤول عن التحقيق في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وضمان استقلال هذا الجهاز (فرنسا)؛

١٠٦-٢١ تدعيم الخطط والسياسات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (باراغواي)؛

١٠٦-٢٢ منح الأولوية للتدابير الرامية إلى الحد بشكل كبير من العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك العنف ضد المرأة والفتاة (جامايكا)؛

١٠٦-٢٣ وضع آليات تنسيق ملائمة يمكن أن تضمن التصدي لحالات العنف الجنسي والمنزلي على نحو فعال ومتعدد القطاعات (غواتيمالا)؛

١٠٦-٢٤ اتخاذ خطوات لتدعيم السياسات الرامية إلى التصدي للعنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي والتحرش الجنسي والاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال (غانا)؛

١٠٦-٢٥ مواصلة الجهود المبذولة لتدعيم التشريعات والسياسات العامة الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (إكوادور)؛

١٠٦-٢٦ وضع آلية مناسبة لضمان التصدي للعنف الجنسي والمنزلي على نحو فعال (تركيا)؛

١٠٦-٢٧ وضع نهج منسق ومشترك بين الوكالات للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس بدعم من الجهات الشريكة الدولية حسب الاقتضاء (جزر البهاما)؛

١٠٦-٢٨ إقرار السياسة الجنسانية الوطنية وتطبيقها بهدف ضمان عدة أمور من بينها تنفيذ القانون المتعلق بالعنف المنزلي على نحو فعال، ووضع آليات تنسيق مناسبة وفعالة لضمان التصدي للعنف الجنسي والمنزلي والتحرش الجنسي في مكان العمل وفي الحياة العامة على نحو فعال ومتعدد القطاعات، والحظر الصريح للتمييز ضد المرأة (هندوراس)؛

١٠٦-٢٩ ضمان المتابعة الكافية لاستعراض القانون المتعلق بالعنف المنزلي، الذي أجري في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، بهدف تدعيم التدابير الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة ومكافحتها، والنظر في اعتماد خطة عمل وطنية تحقيقاً لذلك الغرض (إيطاليا)؛

١٠٦-٣٠ تعزيز التصدي لمختلف أشكال العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة لضمان المساواة بين الجنسين في سوق العمل (مصر)؛

١٠٦-٣١ مواصلة جهود البلد المبذولة لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، وضمان التنفيذ الفعال للتشريعات الراهنة ولا سيما التشريعات المتعلقة بسن الزواج القانونية الدنيا (فرنسا)؛

١٠٦-٣٢ تعزيز الجهود الرامية إلى منع زواج الأطفال والمراهقين القسري والقضاء عليه (شيلي)؛

١٠٦-٣٣ إرساء شراكات مع المنظمات المستقلة القائمة لحقوق الإنسان من أجل رصد الإجراءات الحكومية المكافِحة للعنف المنزلي وتقييمها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٦-٣٤ التنفيذ الكامل للقانون المتعلق بالعنف المنزلي ووضع سياسة شاملة لإذكاء الوعي بالعنف المنزلي ومنعه (ألمانيا)؛

١٠٦-٣٥ إعداد إحصاءات ومؤشرات بشأن العنف القائم على نوع الجنس بهدف وضع السياسات العامة وتنفيذها على نحو فعال (المكسيك)؛

١٠٦-٣٦ ضمان المحاكمة على الاغتصاب على النحو الواجب بوصفه اعتداء جنسياً جسيماً (سلوفينيا)؛

١٠٦-٣٧ سن قوانين وسياسات لمكافحة مشكلة التحرش الجنسي في مكان العمل وفي الحياة العامة (غواتيمالا)؛

١٠٦-٣٨ إرساء نظام لدعم ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (إسبانيا)؛

١٠٦-٣٩ تعزيز وتوسيع نطاق السياسات وأوجه الحماية والبرامج التي تتصدى للعنف القائم على نوع الجنس والاستغلال الجنسي للأطفال، وتوفير التدريب الموجه إلى الأشخاص المعنيين بإنفاذ القانون، وضمان حماية الناجين وحصولهم على الخدمات الطبية والقانونية (كندا)؛

١٠٦-٤٠ اتخاذ إجراءات فورية وطويلة الأمد للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، وتضييق الفجوة بين الجنسين في السياقات الاقتصادية والاجتماعية، وشن حملات عامة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (ماليزيا)؛

١٠٦-٤١ ضمان التحقيق على النحو الواجب في إساءة معاملة الأطفال (ألمانيا)؛

١٠٦-٤٢ استحداث قوانين أشد صرامة لمكافحة الاتجار بهدف تحسين حماية النساء والفتيات (سيراليون)؛

١٠٦-٤٣ توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لبرامج البلد لمكافحة الاتجار بالبشر (الفلبين)؛

١٠٦-٤٤ تدعيم السياسات الراهنة لمكافحة الاتجار بالبشر (إسبانيا)؛

١٠٦-٤٥ تحسين الجهود المبذولة للتصدي للاتجار بالبشر من خلال تدعيم الإجراءات الرامية إلى تحديد ضحايا الاتجار (تركيا)؛

١٠٦-٤٦ مواصلة اتخاذ خطوات ترمي إلى تعزيز حماية الضحايا ومساعدتهم، ومحاكمة الجناة من خلال ضمان التنفيذ الكامل للقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص (سنغافورة)؛

١٠٦-٤٧ ضمان إتاحة الفرصة لضحايا الاتجار لالتماس اللجوء والتمتع بما يقترن بذلك من حقوق وخدمات، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم (أوغندا)؛

١٠٦-٤٨ مواصلة الجهود المبذولة لتدعيم نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، ووضع آلية للمواجهة من أجل تقديم المساعدة إلى ضحايا هذه الجريمة (المكسيك)؛

١٠٦-٤٩ مواصلة تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر (مصر)؛

١٠٦-٥٠ زيادة الدعم المقدم إلى الأسرة بوصفها البيئة السائدة والطبيعية الوحيدة الملائمة لتربية الأطفال، بغية ضمان توفير الحماية الكافية (أوغندا)؛

١٠٦-٥١ تكثيف الجهود الرامية إلى تيسير مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والعامة ومكافحة القوالب النمطية المرتبطة بدور المرأة (الأرجنتين)؛

١٠٦-٥٢ مواصلة الجهود المبذولة لخفض معدلات البطالة والقضاء على الفقر ومنح الأولوية لحماية حقوق الأشخاص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها (الصين)؛

١٠٦-٥٣ اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في إطار العمل مع الشباب، وزيادة الموارد المخصصة للنهوض بهم في المناطق الحضرية والريفية بوسائل منها تحسين إمكانية الحصول على التعليم وجودته (ماليزيا)؛

١٠٦-٥٤ الاستمرار في إحراز التقدم من أجل القضاء على الفقر عبر تنفيذ سياسات البلد الاجتماعية الناجحة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٦-٥٥ تدعيم التدابير المتصلة بالتنمية الريفية (جنوب أفريقيا)؛

١٠٦-٥٦ مواصلة الجهود الوطنية المبذولة للتصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (جنوب أفريقيا)؛

١٠٦-٥٧ ضمان حق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الصحة من خلال تعزيز التنسيق بين المؤسسات ووضع برامج لإتاحة الأدوية الأساسية واستراتيجيات للتصدي لارتفاع معدلات العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وحالات العدوى الجديدة في صفوف المراهقين والشابات (كولومبيا)؛

١٠٦-٥٨ بناء قدرة الدولة على إعداد عمليات الاستجابة عبر السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية احتياجات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (النرويج)؛

١٠٦-٥٩ تنفيذ السياسة الوطنية المحدثة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛

١٠٦-٦٠ استعراض التشريعات والسياسات المحلية وتنقيحها كي تجسد أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومبادئها (أستراليا)؛

١٠٦-٦١ تسريع وتيرة الجهود المبذولة لإدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الوطني (جزر البهاما)؛

١٠٦-٦٢ وضع السياسات والتشريعات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها وإعمالها (جنوب أفريقيا)؛

١٠٦-٦٣ وضع السياسات والتشريعات في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛

١٠٦-٦٤ مواصلة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛

١٠٦-٦٥ اتخاذ جميع التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة لضمان إتاحة فرص العمل الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة وحصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الجيد (سنغافورة)؛

١٠٦-٦٦ اتخاذ الخطوات الرامية إلى استعراض التشريعات والسياسات المحلية لتجسيد أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومبادئها وتنفيذ السياسة الوطنية المحدثة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل (غانا)؛

١٠٦-٦٧ تنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز والإعاقة (كينيا)؛

١٠٦-٦٨ الارتقاء بالوضع الاجتماعي – الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛

١٠٦-٦٩ وضع سياسات عامة ترمي إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالدرجة الأولى في مجالات التعليم وتنمية القدرات المهنية والمشاركة في الحياة الاجتماعية على قدم المساواة مع سائر الأشخاص (المكسيك)؛

١٠٦-٧٠ تنفيذ السياسة الوطنية لشؤون اللاجئين وملتمسي اللجوء التي وافق عليها مجلس الوزراء في عام ٢٠١٤ (كينيا).

١٠٧- ترى ترينيداد وتوباغو أن التوصية التالية قد نُفذت أصلاً:

١٠٧-١ التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتطبيقها (كوستاريكا).

١٠٨- وستدرس ترينيداد وتوباغو التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦:

١٠٨-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛

١٠٨-٢ الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

١٠٨-٣ النظر في انضمام البلد إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛

١٠٨-٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تركيا) (الدانمرك) (فرنسا) (غانا)؛

١٠٨-٥ مواصلة توسيع نطاق الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والنظر في اتخاذ الخطوات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (منغوليا)؛

١٠٨-٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (إيطاليا) (باراغواي) (أوروغواي)؛

١٠٨-٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والانضمام إليها (سيراليون)؛

١٠٨-٨ إحراز تقدم نحو التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

١٠٨-٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع

الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

١٠٨-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل إنشاء آلية وقائية وطنية (بنما)؛

١٠٨-١١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٠٨-١٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) (كوستاريكا)؛

١٠٨-١٣ التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛

١٠٨-١٤ النظر قدر المستطاع في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (نيكاراغوا)؛

١٠٨-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (سويسرا)؛

١٠٨-١٦ التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أوروغواي)؛

١٠٨-١٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد الأطفال والتصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (فرنسا)؛

١٠٨-١٨ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛

١٠٨-١٩ النظر في انضمام البلد إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٠٨-٢٠ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفلبين)؛

١٠٨-٢١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (غانا)؛

١٠٨-٢٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري دون إبداء تحفظات، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي البلاغات والنظر فيها (بنما)؛

١٠٨-٢٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا) (غانا)؛

١٠٨-٢٤ النظر في إعادة الانضمام إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وقبول اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالنظر في النزاعات (البرازيل)؛

١٠٨-٢٥ إقرار مشروع القانون المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انقضت مدته في البرلمان (نيجيريا)؛

١٠٨-٢٦ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛

١٠٨-٢٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس على وجه السرعة (ضمن الفئة ألف) (البرتغال)؛

١٠٨-٢٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛

١٠٨-٢٩ إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (أستراليا)؛

١٠٨-٣٠ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سيراليون)؛

١٠٨-٣١ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس تضطلع بمواصلة الارتقاء بجدول أعمال حقوق الإنسان وتشرف على ذلك (بربادوس)؛

١٠٨-٣٢ اتخاذ التدابير الملائمة في الميدان التشريعي، بما فيها تخصيص الموارد المالية، بهدف تدعيم مكتب أمين المظالم وجعله يتماشى مع مبادئ باريس (هندوراس)؛

١٠٨-٣٣ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس (البرتغال) (جمهورية كوريا) (جورجيا)؛

١٠٨-٣٤ اتخاذ الخطوات لتوجيه دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛

١٠٨-٣٥ توطيد التعاون مع آليات حقوق الإنسان وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (تركيا)؛

١٠٨-٣٦ مراعاة توصيات اللجنة الوطنية لتكافؤ الفرص بشأن ضرورة تعديل قانون تكافؤ الفرص كي يشمل المسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز على أساس الميل الجنسي (كولومبيا)؛

١٠٨-٣٧ تنفيذ التوصيتين ٨٧-٢٣ و٨٨-٥٠ المنبثقتين عن الجولة الأولى، وإعداد عمليات الاستجابة عبر السياسات والبرامج لاحتياجات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٨-٣٨ تعديل قانون تكافؤ الفرص لإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية في الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها، وذلك في إطار استراتيجية استباقية لتعزيز احترام كرامة جميع الأفراد وحقوقهم (كندا)؛

١٠٨-٣٩ اعتماد تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وكذلك استحداث برامج لإذكاء الوعي تعزز احترام التنوع الجنسي (شيلي)؛

١٠٨-٤٠ سن تشريعات تحظر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بوسائل منها إلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية (أستراليا)؛

١٠٨-٤١ إلغاء المادتين ١٣ و١٦ من القانون المتعلق بالجرائم الجنسية لعام ١٩٨٦ اللتين تعاقبان على العلاقات الجنسية بين أفراد متراضين من الجنس نفسه. ويوصى بشدة بإلغاء القانون بصورة رسمية على الرغم من عدم إنفاذ القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية (هولندا)؛

١٠٨-٤٢ اتخاذ خطوات ترمي إلى مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في القانون وفي الممارسة، بما يشمل إنهاء تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من الجنس نفسه (النرويج)؛

١٠٨-٤٣ إنهاء تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من الجنس نفسه (سلوفينيا) (إسبانيا)؛

١٠٨-٤٤ اتخاذ تدابير إضافية عند الاقتضاء لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان في صفوف الفئات الضعيفة التي تعاني من التمييز على غرار المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك إجراء التحقيقات في حالات التمييز ومعاقبة مرتكبيها وإلغاء القوانين التي تجرم تلك الفئات وتوصمها (الأرجنتين)؛

١٠٨-٤٥ وضع حد للتمييز (وخصوصاً التمييز القانوني) ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولتجريم المثلية الجنسية (فرنسا)؛

١٠٨-٤٦ إلغاء جميع الأحكام التي تنص على تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص متراضين من الجنس نفسه أو على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (ألمانيا)؛

١٠٨-٤٧ إنهاء تجريم المثلية الجنسية ومكافحة جميع أشكال التمييز والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛

١٠٨-٤٨ إنهاء تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص من الجنس نفسه بما في ذلك في القانون المتعلق بالجرائم الجنسية (الجبل الأسود)؛

١٠٨-٤٩ اتخاذ تدابير ملموسة تهدف إلى إنهاء تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص متراضين من الجنس نفسه وإلغاء أي تشريع ينطوي على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين حتى في حال عدم تطبيقه في الواقع (البرازيل)؛

١٠٨-٥٠ استعراض قانون الطفل لعام ٢٠١٢ بهدف إنهاء تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين القصر من الجنس نفسه (شيلي)؛

١٠٨-٥١ اعتماد تصنيف ثلاثي لجريمة القتل يمنح القضاة الذين يصدرون الأحكام السلطة التقديرية لفرض حكم غير الحكم بالإعدام بما يحول دون التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠٨-٥٢ إرساء شراكات مع الوكالات الدولية المناسبة لتعزيز القدرات الوطنية الرامية إلى جمع المعلومات الإحصائية ذات الصلة في مجال حقوق

الإنسان بشأن سوء سلوك الشرطة وظروف السجون، ومعالجة تلك المعلومات وتحليلها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٨-٥٣ تحديد الثامنة عشرة لتكون سن الزواج الدنيا الموحدة تمشياً مع قانون الزواج المدني (النرويج)؛

١٠٨-٥٤ مواءمة سن الزواج الدنيا مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (باراغواي)؛

١٠٨-٥٥ مواءمة جميع تشريعات البلد ذات الصلة المتعلقة بسن الزواج، ورفع سن الزواج إلى ١٨ سنة (سيراليون)؛

١٠٨-٥٦ رفع سن زواج الفتيان والفتيات على السواء إلى ١٨ سنة (سلوفينيا)؛

١٠٨-٥٧ رفع سن الزواج الدنيا في التشريعات الوطنية لمواءمتها مع تعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل (الجزائر)؛

١٠٨-٥٨ إلغاء زواج الأطفال بتحديد الثامنة عشرة لتكون سن الزواج الدنيا (بوتسوانا)؛

١٠٨-٥٩ إلغاء التشريع الذي يعفي الأشخاص الذين يتزوجون من قصر من المحاكمة عن ارتكاب جرائم جنسية في حق أولئك القصر (النرويج)؛

١٠٨-٦٠ إلغاء حق الوالدين في استخدام العقوبة البدنية (سلوفينيا)؛

١٠٨-٦١ حظر عقوبة الأطفال البدنية في المنزل وفي المدارس (هندوراس)؛

١٠٨-٦٢ اتخاذ الخطوات الرامية إلى إنهاء تجريم التشهير (غانا)؛

١٠٨-٦٣ وضع الخطة الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتنفيذها تمشياً مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة (كولومبيا)؛

١٠٨-٦٤ ضمان التثقيف الجنسي الشامل بهدف منع حالات حمل المراهقات وانتشار الأمراض المنقولة جنسياً وخصوصاً العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية (سلوفينيا)؛

١٠٨-٦٥ التعجيل باستعراض مشروع سياسة الهجرة (نيجيريا)؛

١٠٨-٦٦ اتخاذ تدابير ترمي إلى سن التشريعات التنظيمية ذات الصلة من أجل إيلاء العناية الكافية للمهاجرين وحقوق الإنسان الخاصة بهم (المكسيك)؛

١٠٨-٦٧ اعتماد تشريعات وطنية تضفي بعداً قانونياً على حماية اللاجئين واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة (أوروغواي).

١٠٩- **ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد ترينيداد وتوباغو:**

١٠٩-١ **إلغاء التحفظ بشأن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتصديق دون تحفظات على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنما)؛**

١٠٩-٢ **الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛**

١٠٩-٣ **إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛**

١٠٩-٤ **فرض وقف اختياري رسمي لأحكام الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك لجعل التشريعات تتماشى مع الوضع في الواقع (هولندا)؛**

١٠٩-٥ **فرض وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بغرض إلغاء هذه العقوبة في الممارسة وفي القانون على السواء (البرتغال)؛**

١٠٩-٦ **فرض وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛**

١٠٩-٧ **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛**

١٠٩-٨ **إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛**

١٠٩-٩ **اتخاذ تدابير ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛**

١٠٩-١٠ **إلغاء عقوبة الإعدام على النحو الموصى به سابقاً (كندا)؛**

١٠٩-١١ **إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج) (هندوراس)؛**

١٠٩-١٢ النظر في اتخاذ خطوات ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (منغوليا)؛

١٠٩-١٣ النظر في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاعتماد وقف اختياري بحكم القانون لأحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (إيطاليا)؛

١٠٩-١٤ تشجيع إجراء نقاش مستنير في صفوف السكان بشأن موضوع عقوبة الإعدام والترويج لإلغاء هذه العقوبة بحكم القانون (سويسرا)؛

١٠٩-١٥ إطلاق حوار وطني بشأن عقوبة الإعدام وفرض وقف اختياري رسمي لأحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وفقاً لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٦٩ (ألمانيا)؛

١٠٩-١٦ فرض وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها التام (سلوفينيا)؛

١٠٩-١٧ فرض وقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى إلغاء تلك العقوبة في التشريعات (إسبانيا)؛

١٠٩-١٨ مواصلة الخطوات التي سبق اتخاذها بخصوص حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي وخصوصاً مواصلة الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والعمل على إلغائها (كينيا)؛

١٠٩-١٩ إلغاء عقوبة الإعدام وإعلان وقف اختياري رسمي لجميع أحكام الإعدام، إضافة إلى إلغاء جميع أحكام التشريعات الوطنية التي قد تنص على عقوبة الإعدام (كوستاريكا).

١١٠- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Trinidad and Tobago was headed by H.E. Eden Charles, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary Chargé d'Affaires a.i. and Deputy Permanent Representative Permanent Mission of the Republic of Trinidad and Tobago to the United Nations, New York and composed of the following members:

- Mrs Anesa Ali-Rodriguez, Chargé d'Affaires, a.i., Permanent Mission of the Republic of Trinidad and Tobago to the United Nations, Geneva
- Ms. Mariella Fonrose, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Trinidad and Tobago to the United Nations, Geneva
- Mr. Ian Rampersad, Director, International Law and Human Rights Unit, Ministry of the Attorney General and Legal Affairs.